[376] ومنع الشافعي ذلك. لنا قوله * (فتيمموا صعيدا طيبا) * (1) والصعيد وجه الارض. وما ذكره علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سأل عن التيمم بالجص فقال " نعم " فقيل بالنورة فقال " نعم " فقيل بالرماد فقال " لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر " (2). وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة، لانه أرض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء. مسألة: الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام، يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار، قاله الشيخ في المبسوط والنهاية، وعلم الهدى في المصباح وقال المفيد في المقنعة يجوز مع الاضطرار، ومنعه الشافعي أصلا. لنا قوله تعالى * (فتيمموا صعيدا طيبا) * (3) والصعيد وجه الارض والحجر أرض اجماعا. لا يقال الصعيد تراب الحرث، كذا حكي عن ابن عباس وقوله حجة. لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث. ولو قيل المراد حمل التراب إلى الوجه واليدين، انتقض ذلك بمقابلة العواصف وانما قال في الاصل فيه تردد، لان علم الهدى قال في المصباح: لم أقف لاصحابنا فيه على نص. والمفيد أجازه عند الاضطرار فنشأ التردد من ذلك. مسألة: إذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب أو عرف الدابة أو لبد السرج أو غير ذلك مما فيه غبار، وهو مذهب علمائنا، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومنعه أبو يوسف. لنا ان هذا هو القدر الذي يستعمل من الصعيد فيجتزأ به. ويؤيده رواية زرارة

_____

1) و 3) سورة المائدة: 6. 2) الوسائل ج 2 ابواب التيمم باب 8 ح 1.

_____